

عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر (دراسة قانونية)

الدكتور: هوام علاوة
الأستاذ: عربي باي يزيد
جامعة باتنة – الجزائر

الملخص:

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري سواء على المستوى الداخلي أو الدولي في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستثمارها في الجزائر، بتوفير مختلف الضمانات القانونية وتقديم التحفيزات الضريبية والإدارية إلى غير ذلك من التحفيزات، إلا أنه لم يستطع تحقيق الأهداف المرجوة ولم تبلغ الاستثمارات الوافدة الحد المطلوب حيث بقيت ضعيفة حسب ما يظهر من التقارير الدولية في هذا المجال. وتفسير ذلك يرجع في الحقيقة إلى مجموعة من العوائق التي تحول دون ذلك، وهي موجودة على عدة مستويات، إلا أن محور دراستنا في هذا المقال هو العوائق التمويلية، لهذا سنوضح أهم هذه العوائق التي تقف في وجه المستثمر الأجنبي في الجزائر.

حيث يعتبر تمويل الاستثمار مسألة مهمة بالنسبة للمستثمر خصوصا الأجنبي الذي يجازف بالاستثمار في الدولة المضيفة، ويبحث عن مختلف الوسائل التي تساعد في تمويل استثماره سواء من الداخل أو من الخارج إلى جانب الأموال التي جلبها معه، وبالتالي فإن ضعف النظام التمويلي للاستثمار في الدولة المضيفة، وعدم توفر آليات دولية تساعد على الاستثمار في تلك الدولة يعتبر عائقا مهما في وجه المستثمر كما هو الحال في الجزائر.

Résumé

Malgré les efforts déployés par le législateur algérien, à la fois au niveau national ou au niveau international afin d'attirer les capitaux étrangers à investir en Algérie, en fournissant diverses garanties juridiques et de fournir la gestion fiscale et relance en plus d'autres mesures incitatives, mais il ne pouvait pas atteindre les objectifs fixés ont été signalés limite des investissements étrangers nécessaires où il est resté faible, comme indiqué par les rapports internationaux dans ce domaine.

L'explication est en fait due à une série d'obstacles qui l'empêchent, qui se trouve sur plusieurs niveaux, mais l'objet de notre étude dans cet article sont les obstacles de financement, donc nous allons montrer le plus important de ces obstacles qui se dressent sur le visage de l'investisseur étranger en Algérie. Où est le financement de l'investissement est une question importante pour l'investisseur, surtout un étranger qui s'aventure à investir dans le pays d'accueil, et à la recherche de différents moyens pour aider au financement de l'investissement, que ce soit de l'intérieur ou de l'extérieur ainsi que l'argent apporté avec lui, si la faiblesse du financement pour investir dans le pays d'accueil, et non prévoient des mécanismes internationaux aident à investir dans ce pays est un obstacle important dans le visage de l'investisseur, comme c'est le cas en Algérie.

عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر (دراسة قانونية)

مقدمة

يرتبط نجاح الاستثمار في الجزائر بمدى قدرة المشروع على الاستمرار في حياته من خلال مصادر التمويل التي حددها المشرع الجزائري في القروض البنكية وكذا الاعتماد الإيجاري، والائتمان المستندي بالنسبة للاستثمارات الأجنبية.

وتعتمد السياسة الجزائرية بالأساس على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية لمشاريع الاستثمار، ولكنها ترتبط بمعوقات حالت دون قيام المشاريع الاستثمارية أو أثرت سلبا على استمراريتها، سواء ما تعلق بالنصوص القانونية والتنظيمية أو الإجراءات الإدارية التي يواجهها المستثمر وتكون عائقا أمامه، ويزداد الأمر تعقيدا حين يكون الاستثمار أجنبيا مما يهدد تحقيق أهداف التنمية الوطنية من خلال تشجيع الاستثمار.

فالهدف الرئيسي للجزائر من وراء تشجيع الاستثمار الأجنبي وتهيئة الأرضية القانونية الملائمة له، هو جذب التكنولوجيا الحديثة نظرا لمالها من أهمية في التنمية الاقتصادية، وهذا ما أشار إليه نظام بنك الجزائر رقم 03-05 المؤرخ في 6 جوان 2006 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

وتمويل الاستثمارات الأجنبية تتعدد أشكاله بتعدد مصادر التمويل، فنجد المشرع الجزائري اعتمد عدة وسائل منها القروض سواء القصيرة أو الطويلة الأجل، إلى جانب الاعتماد الإيجاري، وفي الأخير الائتمان المستندي والذي يتعلق أساسا بالتجارة الخارجية وكيفيات تسديد الديون المتعلقة بها، حيث نظمه بموجب المادة 69 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واعتبره الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية.

ونتيجة للآثار السلبية لهذه المادة على الاستثمار تم تعديلها مرتين بموجب المادة 44 من الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26/08/2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وبموجب المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 (الأمر رقم 11-11 المؤرخ في 18/07/2011)، وتعد هذه المادة من أكثر المشاكل القانونية، حيث نتج عنها معوقات قانونية وإدارية أمام الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، بما أثر سلبا وحال دون تحقيق هذه الأخيرة لأهداف التنمية الوطنية المسطرة من طرف الدولة الجزائرية.

لذلك فالإشكالية المطروحة هنا هي : فيما تتمثل الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتمويل الاستثمار؟ وهل هي كافية لتشجيع الاستثمار في الجزائر؟ أم أن هناك معوقات تحول دون تحقيق ذلك؟

و للإجابة على هذه الإشكالية فسندرس الموضوع من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية تمويل الاستثمار في القانون الجزائري

المبحث الثاني : آليات تمويل الاستثمار وعوائقها في القانون الجزائري

المبحث الأول : ماهية تمويل الاستثمار في القانون الجزائري

يعتبر التمويل كوظيفة أساسية هامة لأي مشروع استثماري وقد تطور في مفهومه بحسب النظرة لدوره في هذا المشروع، وتظهر أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على بقاء الاستثمار وديمومته بحسب تطور وتفاوت درجة فعالية طرق التمويل وأساليبه، بحيث يركز النشاط المالي ومدى نجاحه على التمويل لهذا المشروع الاستثماري الذي قد يكون ذاتيا من مدخرات المؤسسة المالية أو خارجي بالاستعانة بالمؤسسات المالية والبنوك وعليه تختلف مصادر التمويل بحسب ما إذا كانت داخلية أم خارجية.

ولتحديد مفهوم تمويل الاستثمار، ينبغي أن نحدد مفهوم الاستثمار ابتداء (مطلب أول) ثم تحديد مفهوم تمويل الاستثمار ثانيا (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المفهوم القانوني للاستثمار

اختلفت وتعددت الآراء حول تحديد مفهوم معين للاستثمار، فالبعض يرى أنه عبارة عن حقوق ملكية الأجانب، والبعض الآخر يرى أنه عبارة عن تصرف اقتصادي.

وقد عرفت اتفاقية سيول المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار المبرمة في: 11/10/1985 والتي وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر 95-05 المؤرخ في 21/01/1995 ثم صادقت عليها في: 30/10/1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-345.

بموجب المادة 12 منها كما يلي: "الاستثمارات المقبولة تتضمن تسميات المشاركة بما فيها القروض المتوسطة الأجل والطويلة المقدمة من طرف مالكي المؤسسة المهنية، وكل أشكال الاستثمارات المباشرة المقبولة من طرف مجلس الإدارة، أو بإمكان مجلس الإدارة عن طريق القرارات المتخذة بقرارات خاصة التي تدخل ضمن الاستثمارات المقبولة.

وكل شكل آخر للاستثمار متوسط أو طويل المدى باستثناء القروض غير المحددة في الفقرة (أ) والتي لا يمكن ضمانها إلا إذا كانت مرتبطة باستثمار مضمون من طرف الوكالة⁽¹⁾.

أما الأمر رقم 03/01 الصادر بتاريخ 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار فجاءت المادتين 01 و02 منه بمفهوم عام للاستثمار، حيث نصت المادة 01 على أنه: "يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخص".

أما المادة 02 فنصت على أنه:

1- اقتناء أصول تتدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية .

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين تكمن في أن الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات إنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة، كذا استعادة النشاطات في

إطار خوصصة جزئية أو كلية وهذا ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات اقتصادية المنتجة للسلع والخدمات.

ويمكن تعريفه بأنه: " هو لنشاط الذي يترتب عليه القيام بخلق طاقة جديدة للمؤسسة من خلال إضافة وحدات إنتاجية جديدة أو استبدال الأصول الحالية بأصول أكثر كفاءة وطاقة⁽²⁾."

الفرع الثاني: صور وأشكال الاستثمار

والاستثمار قد يكون وطنيا (داخليا) وذلك عند تكوين رأس المال داخل الدولة أو خارجيا (أجنبيا) وهو استثمار خارج الحدود الوطنية للمستثمرين وبذلك يعد الاستثمار أجنبيا للبلد المستثمر.

والاستثمار الأجنبي هو رأس المال الوافد إلى دولة ما من الخارج لتوظيفه اقتصاديا، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه فالاستثمار الأجنبي يقسم إلى نوعين: استثمار أجنبي مباشر واستثمار أجنبي غير المباشر.

* الاستثمار الأجنبي غير المباشر

أو ما يسمى الاستثمار في محفظة الأوراق المالية أو التوظيف للنقل وهو عبارة عن قيام أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في دولة أجنبية تتمثل نشاطاتهم في شراء أسهم أو سندات لشركات قائمة في دولة ما، ويخص هذا الاستثمار كل المنتجات أو الأوراق التي يحوزها الأجانب إما عن طريق الأسواق المالية الدولية أو أسواق توظيف الأوراق الخاصة أو عن طريق شراء مباشر من أسواق الأوراق لهذه البلدان⁽³⁾.

في السابق كان لهذا النوع من الاستثمار تطورات كبيرة في الأسواق الدولية خاصة مع اتساع أسواق الأورو والدولار، وتشير الدراسات الحديثة إلى تطور هذا النوع من الاستثمار، غير أنه يبقى عرضة للتطورات نتيجة للأزمات المالية وبذلك اتجهت الدول النامية إلى تفضيل الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لمرونته خلال الأزمات المالية⁽⁴⁾.

* الاستثمار الأجنبي المباشر

اختلفت التعاريف حول الاستثمار الأجنبي المباشر فعرفه البعض بأنه: " هي الاستثمارات التي يديرها الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة لها، أو نصيب فيها مما يبرر لهم حق الإدارة، ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من تدفقات رؤوس الأموال طويلة الأجل⁽⁵⁾."

ويمكن أن يعرف على أنها الاستثمار الذي يتبع بالمراقبة لمؤسسة ويأخذ شكل تأسيس مؤسسة من طرف المستثمر وحده أو من طرف شركة متعادلة الحصص أو إعادة شراء كليا أو جزئيا لمؤسسة في الدولة المضيفة⁽⁶⁾.

إذن فإن تحديد مفهوم الاستثمار هو أمر صعب لأنه لا يمكن حصر العمليات المتعلقة بالاستثمار المتعددة والمتنوعة لذا نجد الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف في حد ذاتها لم تنته لتحديد تعريف دقيق جامع ومانع له.

وعليه أهم أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر هي :

1- استثمارات بالمشاركة مع المستثمر الأجنبي: هو أحد مشروعات الأعمال الذي تملكه أو يشارك فيه طرفان أو شخصان معنويان أو أكثر من دولتين مختلفتين أي ينشأ عن مساهمة شركتين على الأقل في الاستثمار ، وهذه المشاركة لا تقتصر فقط على رأس المال بل تمتد أيضا إلى الخبرة والإدارة وبراءة الاختراع والعلاقات التجارية، ويكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون السيطرة الكاملة عليه.

2- استثمارات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي: وهذا النوع أكثر تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات ويتمثل في قيام هذه الشركات بإنشاء فروع للتسويق والإنتاج أو أي نوع من أنواع النشاط الإنتاجي أو أخدماتي في الدولة المضيفة، على أن يكون لها الحرية الكاملة في الإدارة والتحكم في هذه النشاطات.

المطلب الثاني : مفهوم تمويل الاستثمار

يمكن اعتبار التمويل مجمل وسائل الإقراض التي تسمح للمشروع بضمان استمرارية نشاطه، بحسب المفهوم الضيق أما مفهومه الواسع والحديث يتمثل في مجموعة العمليات التي تبقى من خلالها المؤسسة قادرة على تلبية احتياجاتها من رؤوس الأموال، ويختلف التمويل بمفهومة ومصادره بحسب طبيعة الاستثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا وبحسب كون الاستثمار الأجنبي مباشرا أم غير مباشر .

الفرع الأول: تعريف التمويل

يكاد يجمع الفقه على أن التمويل يعني "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطوير مشروع عام أو خاص" وبعبارة أخرى "عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي"⁽⁷⁾.

غير أن اعتبار التمويل أنه الحصول على الأموال واستخدامها للتشغيل أو تطوير المشروع يمثل النظرية التقليدية للوظيفة التمويلية وهي نظرة تركز أساسا على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من عدة مصادر متاحة، والنظرة الحديثة لمفهوم التمويل تركز على أن التمويل يتضمن جميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة ودراسة تكلفة المصادر المتاحة والنظر إلى القضايا المالية على أنها غير منفصلة عن أعمال كثيرة أخرى في المشروع كالإنتاج والتسويق....الخ.

الفرع الثاني: مصادر تمويل الاستثمارات

ويوجد مصادر تمويل داخلية وأخرى خارجية :

1- مصادر التمويل الداخلية: مصادر التمويل الداخلية (المحلية): يعتمد مثل هذا النوع من التمويل على المؤسسات المالية والأسواق المالية المحلية وهو يضم المصادر المباشرة وغير المباشرة المحلية (قروض بمختلف أنواعها، أوراق مالية وتجارية بمختلف أنواعها... إلخ) وهذا النوع من التمويل يخدم قطاع المؤسسات الاقتصادية أكثر من الهيئات الحكومية⁽⁸⁾.

يمكن أن يتم تمويل المشاريع الاستثمارية من خلال البنوك والمؤسسات المالية العامة والجهات المعتمدة بالجزائر (21 بنك ومؤسسة مالية).

وهناك أيضا صناديق الاستثمار لكل ولاية، والموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمسيرة من قبل خمس مؤسسات مالية في جميع أنحاء الوطن حيث يمكنهم المشاركة بنسبة قد تصل إلى 49٪ في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كما للمستثمر أيضا إمكانية اللجوء إلى مؤسسات الضمان المالي: صندوق ضمانات القروض الاستثمارية، صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يمكنه اللجوء إلى الصندوق الوطني للاستثمار والذي يشارك بنسبة تصل حتى 34٪ في رأس مال المشاريع الكبيرة.

مصادر التمويل الخارجية (التمويل الدولي): تتعدد أنواع التمويل الدولي، فرغم أن الاستثمارات الأجنبية هي أهم مصادر التمويل الدولي إلا أنها بدورها تحتاج لتمويل وتعتمد بذلك بالأساس على القروض حيث أن القروض الخارجية تهيم على بقية مصادر التمويل من حيث أخذها النصيب الأكبر من التدفقات الأجنبية الموجهة للدول النامية، ويقصد بها: تلك المقادير النقدية والأشكال الأخرى من الثروة التي تقدمها منظمة أو حكومات إلى الدول ضمن شروط معينة يتفق عليها الطرفان، وهكذا تصبح القروض التزامات خارجية وتترتب عليها فوائد.

ويمكن القول أن هناك عدة مؤسسات دولية تقوم بتمويل الاستثمار في الدول النامية مثل البنك الدولي، ومؤسسة التمويل الدولية، إلى جانب صندوق الاستثمار الأوروبي الذي يدعم ويشجع الاستثمار الخاص في دول شمال إفريقيا مثل الجزائر من خلال القروض والمساعدات الدولية التي تمنحها لحكومات هذه الدول. إذن فأغلب مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية يتم عن طريق القروض البنكية بالنسبة للاستثمارات الوطنية ويعتمد الائتمان المستندي أيضا إلى جانب القروض في الاستثمارات الأجنبية .

المبحث الثاني : آليات تمويل الاستثمار وعوائقها في القانون الجزائري

تختلف مصادر تمويل الاستثمار بحسب اختلاف نوع الاستثمار الوطني أو الأجنبي، فأغلب الاستثمارات الوطنية تعتمد بالأساس على القروض البنكية والاعتماد الإيجاري، أما الاستثمار الأجنبي فيعتمد بالأساس على الاعتماد المستندي رغم أنه ليس قاعدة عامة لأنه قد تستفيد الاستثمارات الأجنبية أيضا من القروض البنكية والاعتماد الإيجاري بدرجات متفاوتة حسب أهمية التمويل بالنسبة للمشروع الاستثماري. فالاستثمارات الأجنبية المباشرة لارتباطها بالتجارة الخارجية فهي تعتمد بالأساس على الائتمان المستندي باعتباره الوسيلة الوحيدة التي اعتمدها المشرع الجزائري للوفاء بضمن الواردات بموجب المادة 69 من الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واعتبرها الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية.

المطلب الأول : تمويل الاستثمار بالقروض البنكية

تعتمد مختلف أجهزة الاستثمار في الجزائر على منح القروض لتمويل مشاريع الشباب وتختلف نسب المساهمة بين الوكالات خاصة الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية للقرض الصغير والبنوك في دعم المشروع، ولضمان قروض الاستثمار تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR، من أجل تغطية القروض الاستثمارية التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية يماثل ضمان الدولة.

الفرع الأول : مزايا التمويل بالقروض .

منحت الدولة الجزائرية العديد من المزايا لتفعيل دور القروض كمصدر تقليدي لتمويل الاستثمار خاصة بمنح قروض دون فائدة مثلا بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 03 جانفي 2004 الذي يتم المرسوم رقم 94-188 المؤرخ في 60 جويلية 1994 المتضمن القانون الأساسي لصندوق التأمين عن البطالة نصت على : " إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة لاسيما عبر منح قروض غير مكافأة ".

ونفس الأمر بالنسبة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر .

* كما تم تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي، من خلال تطوير صيغة الاستئجار الموجه للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، والتي توفر إطارا ملائما مع مزايا جبائية هامة لتمويل الاستثمارات الخاصة بسلع التجهيز .

* منح قروض بدون فوائد تتباين وفق كلفة استثمار إنجاز المشروع، بحيث لا تتجاوز :

- 25% من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة أقل أو تساوي مليوني (2) دينار .

- 20% من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز مليوني (2) دينار وتقل أو تساوي 5 ملايين دينار .

* منح قروض بدون فوائد تصل إلى نسبة 22% بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في مناطق خاصة في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

* منح قرض بنكي لا يتجاوز 70% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

* قابلية القروض البنكية للاستفادة من تخفيض فوائدها بالنسبة للقروض الاستثمارية، والتي حددت كآلاتي:
- 75% من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الري والصيد البحري.

- 50% من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى، إذا كانت الاستثمارات التي ينجزها الشخص العاطل عن العمل أو المقاول تقع في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب والهضاب العليا، مع الإشارة إلى أن نسب تخفيض القروض المذكورة أعلاه، تم رفعها على التوالي إلى 90% و 75% من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

* لا يحتمل المستفيدون من القرض، سوى الفارق غير المسير من نسبة الفائدة.

* قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار دينار قابلة للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة.

* تعبئة شركات الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من إنشائها لتسيير أموال الاستثمار الولائية وترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في ذلك.

* إطلاق شركات عمومية للبيع الإيجاري ابتداء من مارس 2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز.

* تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفيف الإجراءات ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية، وتدخل الصندوق الوطني للاستثمار إلى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى 34% من رأس المال والتمويل وكذا بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽⁹⁾.

الفرع الثاني : عيوب التمويل بالقروض والعوائق التي تواجه الاستثمار بسببها

رغم نجاح مصادر التمويل بالقروض في تمويل المشاريع وتدعيمها من طرف الدولة إلا أنها تهدد بفشل المشروع بسبب توقف التمويل بالقرض أو فشل المشروع وعدم السداد للقرض بما يعرض المستثمر للإفلاس، فمنح القروض من وكالات دعم الاستثمار أو البنوك يتم بعد الدراسة التقنية والإدارية للمشروع وتحديد مبالغ الاقتراض التي ترافقها العديد من الإجراءات والتعقيدات الإدارية بسبب كثرة الوثائق وطول المدة من طرف البنك أو المؤسسة لدراسة المشروع، رغم أن الإدارة المصرفية تأخذ بعناصر الحيطة والحذر⁽¹⁰⁾ في منح الائتمان البنكي عن طريق القرض بسبب مخاطر الإقراض وما تنجر عنه من إفلاس

المؤسسة المالية بسبب عزوف المقرضين عن السداد لأن البنوك تتعامل في القروض من مبالغ الادخار لديها فهذا خطر يهدد خسارة أموال زبائنهم .

ومنح القروض يرتبط دائما بضمانات تطلبها المؤسسات المالية كالرهن الحيازي للمشروع أو العقاري أو الكفالات وغيرها، ورغم نجاح هذه الوسيلة في تمويل مشاريع الاستثمارية إلا أنها ترتبط أساسا بقدرة المقترض على الوفاء ونجاح مشروعه للوفاء بتعهداته المالية عن طريق القروض وهو ما ينبأ بخلق أزمة مديونية سيعاني منها أصحاب المشاريع الاستثمارية مستقبلا.

ولا تزال المنظومة البنكية الجزائرية دون المستوى المطلوب حيث يرى العديد من الخبراء أن النظام البنكي الجزائري مازال يعتره القصور ويرد هذا القصور في نظرهم إلى:

- البيروقراطية والمحابة في انجاز المعاملات.

- انعدام الأنظمة المعلوماتية الدقيقة وسوء التنسيق بين البنوك.

- ارتفاع نسبة المخاطرة لدى البنوك.

- ندرة التأهيل العلمي والخبرة العالمية ومهارة العاملين لدى البنوك.

- الاعتماد على الطرق التقليدية ورداءة الخدمات المقدمة وتباطؤها.

- استغراق البنك وقتا طويلا قبل منح القرض (تقارب السنة)⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: الاعتماد الاجاري في القانون الجزائري

يعد عقد الإيجار التمويلي *crédit - baie* من أهم التنظيمات القانونية الحديثة التي تعاضمت أهميتها في نطاق قانون الأعمال، وهو وحدة قانونية مركبة من علاقات تعاقدية معروفة، وهو وسيلة حديثة لمنح الائتمان، واحتلت مكانة مرموقة في الأسواق المالية لإمداد المشروعات الصناعية والتجارية بالتجهيزات والأدوات اللازمة.

وله دور فعال في تمويل المشاريع الاستثمارية بسبب وساطة المؤسسات المالية، البنوك والشركات وغيرها في امتلاك المشروع وتأجيله للمستثمر في مقابل الوعد بشراء القاعدة التجارية بانتهاء مدة الإيجار .

الفرع الأول : تعريف الاعتماد الاجاري ومزاياه في التمويل

الاعتماد الاجاري أو التأجير التمويلي هو اتفاق تقوم بمقتضاه مؤسسة مالية بنك مثلا بشراء أموال معينة، عقار أو منقول ويغلب أن تكون تجهيزات وأدوات، ثم تقوم بتأجيرها للمستفيد نظير أجره دورية على أن يكون له الخيار عند نهاية مدة الإيجار بتملكها مقابل ثمن معين أو إعادة استئجارها أو ردها إلى المؤسسة المالية.

وتبدأ العملية بقيام صاحب المشروع (المستفيد - المستأجر) بالبحث عن المعدات والأجهزة اللازمة لمشروعه ويتفاوض مع المنتجين والموردين بشأن صفاتها وأثمانها، ثم يقوم بالاتصال بالمؤسسة المالية التي تباشر عملية التأجير التمويلي (المؤجر) ليتفق معها على إبرام العقد، فتقوم بشراء تلك المعدات وسداد قيمتها ويتم تسليمها للمستأجر مقابل الأجرة المحددة.

يتضح من ذلك أننا أمام عملية قانونية مركبة من عدة عمليات: الشراء بقصد التأجير، الوكالة حيث يوكل المؤجر المستأجر في القيام بشراء الآلات والأجهزة التي يحتاجها الإيجار، وعد منفرد بالبيع أو إعادة التأجير.

فالاعتماد الإيجاري نص عليه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري أو ضح العناصر بدقة التي يرد عليها الإيجار بموجب المادة الأولى قوله: « يعتبر الاعتماد الإيجاري، موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية».

* يمتاز الاعتماد الإيجاري بالعديد من الخصائص التي تجعله في صدارة تمويل الاستثمار ومن أهمها :
العامل الأول: التقدم التكنولوجي المتسارع والمستمر في الإنتاج وارتفاع أسعار الأجهزة والمعدات الإنتاجية، مما جعل اقتنائها مكلفا، بل إن عملية شرائها مرهقة للمشروع الاستثماري، خصوصا إذا ما كان هذا المشروع في بداية إنشائه من ناحية⁽¹²⁾ ويسعى إلى المحافظة على القدرة التنافسية للمشروعات، باستخدام أحدث التقنيات الإنتاجية من ناحية أخرى، مما يتطلب ضرورة الإحلال المستمر للمعدات الإنتاجية في إطار التقدم التكنولوجي المستمر، ولذلك تم اللجوء إلى التأجير التمويلي لنظامه الفريد، المتمثل بالحصول على منفعة الأجهزة والمعدات خلال مدة معينة قابلة للتديد مع حق خيارا لتملك للمستثمر .

العامل الثاني: قصور وسائل التمويل التقليدية عن القيام بدورها إذ أنه من الصعوبة أحيانا أن يغطي التمويل الذاتي احتياجات المشروع المستمرة من الأجهزة والمعدات، وكذلك صعوبة الحصول على القروض من البنوك لما تقرضه هذه البنوك من فوائد وضمانات تشكل عبئا على أصحاب المشاريع.
فجاء نظام التأجير التمويلي، كمصدر لهذه المشاريع الإنتاجية متلافيا بذلك جميع سلبيات مصادر التمويل التقليدية، ومحقق لمعدلات ربحية عالية لجميع أطرافه، والذي ينعكس بدوره على الاقتصاد ككل⁽¹³⁾.

الفرع الثاني : عوائق تمويل الاستثمار بالاعتماد الإيجاري

رغم الخصائص المميزة السابق للاعتماد الإيجاري كآلية من آليات تمويل الاستثمار، إلا أنه ونتيجة لتعدد علاقاته القانونية، حيث أنه يرتبط بضمان المحافظة على المعدات والتجهيزات التي يعد عقد التأمين ضروريا في هذه الحالة ليقوم مبلغ التأمين مقام المعدات إذا أُلغيت خلال مدة استئجارها، لهذا لم يلق تجاوبا كبيرا من المستثمرين بسبب تعقد إجراءاته الإدارية وارتباطها بالمنظومة المصرفية في الجزائر التي تعاني من مشاكل إدارية وقلة الخبرة في هذا النوع من العقود التجارية واستغلالها في مجال الاستثمار، ولأن انتشاره يكثر التعامل به في التجارة الدولية لاستيراد المعدات الإنتاجية فيواجه إشكالات سعر الصرف في البورصات ولا يعتمد كثيرا في التجارة الدولية الجزائرية لأن المشرع الجزائري قصر تسديد الثمن في الواردات الخارجية على الائتمان المستندي الذي يكثر التعامل به في الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثالث : الائتمان المستندي كآلية لتمويل الاستثمار الأجنبي

نص المشرع الجزائري على الاعتماد المستندي تحت مسمى "الائتمان المستندي" بموجب المادة 69 من قانون رقم 01/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 واعتبرها الوسيلة المعتمدة إجباريا في دفع مقابل الواردات في التجارة الخارجية لكل البنوك الجزائرية بنصها : " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة الائتمان المستندي".

وقد سبب تفعيله على أرض الواقع آثارا سلبية دعت رؤساء منظمات أرباب العمل والمتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص والوطنيين والأجانب إلى المطالبة بإلغاء قرار الائتمان المستندي في تسوية عمليات التجارة الخارجية الذي تضمنه قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بسبب الأضرار الكبيرة التي ألحقها القرار بالمؤسسات الإنتاجية التي تستورد مدخلاتها من الخارج، حيث قدرت الخسائر التي تكبدتها المؤسسات الجزائرية من القرار أزيد من 400 مليون دولار ما يعادل 2960 مليار سنتيم، بحسب منتدى رؤساء المؤسسات.

لذلك تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 44 من الأمر رقم 01/10 المؤرخ في 26/08/2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، واستثنى المشرع الجزائري بعض الواردات الخاصة بمواد الصنع وقطع الغيار وكذا الواردات الخاصة بالخدمات.

غير أن ذلك لم يكن بمستوى تطلعات الاقتصاديين والتجار مما دعا المشرع الجزائري إلى تعديل آخر للمادة 69 من قانون المالية التكميلي 2009، بموجب المادة 23 قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الصادر بالأمر رقم 11-11 المؤرخ في 18/07/2011 التي نصت على مصادر أخرى لتمويل الواردات وهي: التسليم المستندي، والتحويل الحر كمصادر بديلة عن الاعتماد المستندي، ولتقادي النتائج السلبية التي سببها بإقراره في قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

الفرع الأول : تعريف الائتمان المستندي (الاعتماد المستندي).

يقوم نظام الاعتماد المستندي كنظام مصرفي على عدة ترتيبات تعاقدية (عقد بيع دولي، وعقد فتح الاعتماد المستندي، ثم خطاب الاعتماد)، الأمر الذي جعلها أكثر العمليات المصرفية تعقيدا من الناحية القانونية، لأن التعامل بالاعتماد المستندي كنظام لتسوية ثمن البضاعة يقوم على ثلاثة علاقات قانونية وهي :

- إبرام البائع والمشتري لعقد البيع الدولي (عملية استيراد وتصدير بضاعة)، في إطار تنفيذ التزام المشتري بدفع الثمن،

- يتفق المشتري مع بنك محلي في بلده على إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي،

- يلتزم البنك على أساسه بإصدار خطاب اعتماد مستندي يلزمه مباشرة بدفع قيمة الاعتماد للبائع المستفيد الذي غالبا ما يكون أجنبيا.

* وقد حددت معنى الاعتماد المستندي المادة 02 من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات

المستندية- النشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 2007- بأنها:

"إن تعبيرات الاعتمادات المستندية أو خطابات الاعتمادات المستندية تعني أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه (البنك المنشئ) الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد عملائه (الآمر) أو بالأصالة عن نفسه:

- 1- يدفع إلى/ أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع سحباً أو سحبيات مسحوبة من المستفيد .
- 2- أن يفوض مصرفاً آخر بدفع أو قبول ودفع هذا السحب أو السحوبات .
- 3- يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند/مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد⁽¹⁴⁾.

والبنوك الجزائرية تعتمد في تطبيق الائتمان المستندي في إطار التجارة الدولية على هذه المدونة باعتبارها قواعد عرفية.

ورغم الدور البارز للاستثمار الأجنبي في الجزائر على صعيد التجارة الدولية إلا أن المعوقات القانونية والإدارية المتعلقة بالمصارف وقفت حائلاً دون تحقيق الاستثمار الأجنبي لأهدافه التي سطرته السياسة الجزائرية، وبما أن الاستثمار الأجنبي يتم في كنف التجارة الدولية شكل اعتماد المشرع الجزائري للائتمان المستندي باعتباره الوسيلة الوحيدة إجبارياً لتمويل الواردات العقبة الأكبر أمام الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الفرع الثاني: عوائق تمويل الاستثمار عن طريق الائتمان المستندي

لقد لقي القانون السابق ذكره والذي من خلاله اعتمد المشرع الجزائري آلية الائتمان المستندي إجبارياً في تمويل عمليات الاستيراد معارضة شديدة من المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص - أجنب أو وطنيين - بسبب التأخر المسجل في عمليات الاستيراد ونتيجة لذلك تأثر سلبي الاستثمار الوطني والأجنبي حيث سجلت تصفية 400 مؤسسة خاصة خلال ثمانية عشر شهراً الأولى لإصداره من سنة 2009، وضياع أزيد من نصف مليار دولار، على الرغم من أن الاعتماد المستندي إيجابي من حيث إسهامه في مراقبة التعاملات النقدية في الشق المرتبط بالتجارة الخارجية، إلا أن عدم تنظيمه القانوني بالشكل المحكم أضعف من دوره الفعال كمصدر رئيسي في تمويل صفقات التجارة الدولية .

وتقدياً للآثار السلبية التي سببها الاعتماد المستندي عدلت المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بموجب المادة 44 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 الصادر بموجب الأمر 01/10 المؤرخ في 2010/08/26 بنصها : " يتم دفع مقابل الواردات إجبارياً فقط بواسطة الائتمان المستندي، غير أنه تعفى من اللجوء إلى الائتمان المستندي الواردات من المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار التي تقوم بها المؤسسات المنتجة شريطة أن :

- تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات عملية الإنتاج .
- لا تتجاوز الطلبات المجمعة السنوية المحققة في هذا الإطار مبلغ مليوني دينار (2.000.000 دج) بالنسبة لنفس المؤسسة .

تكلف السلطة النقدية بالسهر على الاحترام الصارم لهذا التحديد.

لا يعفي هذا الاستثناء المؤسسات المعنية من التزام توطين العملية مهما كانت طريقة الدفع، تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزام الائتمان المستندي".

ورغم أن التعديل لهذه المادة خص واردات المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار وقيدتها ببعض الشروط إلا أن الآثار السلبية بقيت مسجلة بسبب التأخر في إتمام كافة الإجراءات الخاصة بالاعتماد المستندي، وخاصة البنوك التي تستغرق وقت طويل لدراسة ملف منح الاعتماد والضمانات الممنوحة من طرف العميل الأمر، وكذا دراسة مدى مطابقة المستندات المقدمة من طرف المستفيد لشروط عقد الاعتماد نفسه، مما دعا المشرع الجزائري لتعديل آخر للمادة 69 من قانون المالية التكميلي بموجب المادة 23 قانون المالية التكميلي من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 2011/07/18 حيث نصت على أنه: "يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إجباريا بواسطة الائتمان المستندي،

يمكن لمؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل واردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الاستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي بواسطة التسليم المستندي أو الائتمان المستندي .

يمكن أن تلجأ المؤسسات المنتجة إلى التحويل الحر للواردات الداخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات المنتجة، شريطة أن تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات الإنتاج وأن لا تتجاوز الطلبات السنوية المجمعة المحققة في هذا الإطار مبلغ 4 ملايين دينار بالنسبة لنفس المؤسسة،

تكلف السلطة النقدية بالسهر على الاحترام الصارم لهذا التحديد، لا يعفي هذا الاستثناء توطين العملية مهما تكن طريقة الدفع، تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزامية الائتمان المستندي".

* من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري حدد نوع الواردات وهي الموجهة للبيع على حالها وأعطى حرية الاختيار بين التسليم المستندي والائتمان المستندي في إبرام صفقاتها.

والتسليم المستندي أو التحصيل المستندي عرفتها المادة الثانية (02) من القواعد والأعراف الموحدة للتحصيل المستندية- النشرة 522 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية⁽¹⁵⁾ بأنه: "التحصيل يعني قيام البنوك في التعامل في مستندات بناء على التعليمات المرسله لها بغرض:

-الحصول على دفع و/أو قبول على مستندات.

-تسليم مستندات مقابل دفع و/أو قبول

-تسليم مستندات بشروط أخرى.

وعلى ضوء هذا التعريف نجد أن الأغراض من استعمال التحصيل المستندي الوارد ذكرها في هذه المادة (الحصول على دفع تسليم مستندات، تسليم مستندات بشروط أخرى) هي أغراض تعني المُصدّر، فهو الذي يهدف إلى الحصول على دفع، وهو لائق بتسليم مستندات البضاعة، لذا فإنه يمكن القول بأنه خلافا للاعتماد المستندي، فالأصل أن القائم بمبادرة إصدار أمر التحصيل المستندي هو لمصدر-المستفيد في عقد الاعتماد

المستندي أو البائع في عقد البيع الدولي-الذي يعهد إلى بنكها لقيام بعملية التحصيل بتسليمه مستندات الصفقة التجارية، لذا يمكن تعريف التحصيل المستندي على أنه: "آلية أو تقنية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات للبنك الذي يمثلها، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثلها "البنك المكلف بالتحصيل" مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة".

ويتضح من خلال التعريف السالف أن التحصيل المستندي ليس تعهدا مصرفيا بالدفع كما هو الحال في الاعتماد المستندي، بل هو مجرد أمر تحصيل يرد إلى البنك من عميلها لمصدر دون أن يلتزم البنك بالدفع للمستفيد من هذا التحصيل بمجرد استلام المستندات المطلوبة⁽¹⁶⁾.

وعليه يكون لمؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الإستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي مثل المواد الطبية لها أن تختار بين التحصيل المستندي (التسليم المستندي) أو الائتمان المستندي.

ولقد لقي التسليم المستندي الذي أقره قانون المالية التكميلي 2011، باعتباره إجراء متميز ويستفيد منه كل من "ينتج ولا يبيع"، -حيث يتعلق الأمر بتعاملات جميع المؤسسات التي تستورد معدات لغرض التصنيع والتجهيز والإنتاج وليس لغرض البيع والتجارة المباشرة.

وبدا التعامل بالتسليم المستندي منذ الثالث الثاني لشهر أوت 2011، ووضع بنك الجزائر المركزي ثلاثة شروط أساسية لتنفيذ هذا الشرط المستندي:

- يقتضي الأول أن تكون المؤسسة المستفيدة ذات طابع إنتاجي.

- وأن يكون ما تستورده موجه لغرض التصنيع فحسب وليس البيع.

- فضلا عن تقديم المتعامل المعني بالتزام خطي في هذا الشأن.

ووصف "التسليم المستندي" بكونه أكثر ليونة وأقل كلفة، ويسهم في تحفيز الخطط الإنتاجية في الجزائر، كما وبموجب قانون المالية التكميلي 2011، فالقرض المستندي المثير للجدل لم يعد إجباريا للواردات التي ليس لها مآل للبيع⁽¹⁷⁾.

أما الإجراء الآخر كان التحويل الحر فقط أخصه بالمؤسسات المنتجة لوارداتها الداخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات المنتجة شريطة أن تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات الإنتاج وأن لا تتجاوز الطلبات السنوية المجمعة المحققة في هذا الإطار مبلغ 4 ملايين دينار بالنسبة لنفس المؤسسة.

ويعرف التحويل الدولي الحر حسب نص المادة 543 مكرر 19 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في

2005/02/06 المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم بأنه: "الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة".

ويتضح من نص المادة بأن التحويل المصرفي يفترض وجود حساب ينتقل النقود من أحدهما للآخر عن طريق إجراء قيد بين هذين الحسابين، وذلك بخصم مبلغ مالي من حساب ما وإضافة هذا المبلغ المخصوم

إلى حساب آخر، لذا فقد ذهب الفقه إلى اعتبار أن عدم وجود حساب ينتقل النقود بينهما لا يجعل العملية تحويلا مصرفيا⁽¹⁸⁾.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري لم يوفق في ضبط إجراءات مصادر التمويل للاستثمارات الأجنبية بالنص عليها في نصوص متفرقة ظهر ذلك من التعديلات المتكررة للمادة 69 من قانون المالية لسنة 2009، والاعتماد أولا على الائتمان المستندي بصفة إجبارية ومطلقة وبعدها تخصيص مجموعة من المنتجات التي يعتمد تمويلها على الاعتماد المستندي، وأضاف التسليم والتحويل الدولي الحر بسبب النتائج السلبية للاعتماد المستندي لأجل تمويل صفقات الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية .

فكثرة التعديلات كان سببها عدم التنظيم القانوني المحكم للاعتماد المستندي على غرار الاعتماد الإيجاري بموجب الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن الاعتماد الإيجاري، وتفعيل أهمية الاعتماد المستندي لدى المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص الوطنيين والأجانب، وضرورة ضبط تنظيمه إداريا لدى المصارف التي تؤثر سلبا على الاستثمارات الأجنبية .

المطلب الرابع : معوقات تمويل الاستثمار التي تسببها المصارف

وجّه خبراء اقتصاديين انتقادات لاذعة للنظام البنكي الجزائري ويعتبرونه عائقا رئيسيا لتطوير الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة، وألح هؤلاء على "انعدام فعالية" النظام البنكي الوطني، وضرورة مراجعته ليصبح أساس الاستثمار الوطني والأجنبي.

وبسبب العائق المصرفي أشار صندوق النقد الدولي في تقرير له أنّ الجزائر تعاني من مشاكل نوعية بشأن المؤسسات المالية ويتعلق الأمر خصوصا بقدرة جلب والحفاظ على تدفقات الاستثمار.

ورد امتناع البنوك في وقت ما عن أي تمويلات ومنح القروض، إلى تراكم الأموال لديها دونما توظيف، وهوما جعل خبراء اقتصاديون يدعون إلى اتخاذ تدابير عاجلة تكفل مرونة أكبر للتمويلات البنكية، وتسهيل حركة رؤوس الأموال بين البنوك والمؤسسات، خاصة وأن السوق في مرحلة الهيكلة، وأن نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعاني من الهشاشة.

كما تسبّب التشريع المعمول به في عدم تفعيل دور البنوك في النشاط الاقتصادي نتيجة عراقيل في دراسة ملفات التمويل بالاعتماد المستندي ارتبطت بعمليات تصدير⁽¹⁹⁾.

خاتمة

من خلال تحليلنا لما سبق، نتوصل للقول أن نظام تمويل الاستثمار في الجزائر لا يزال يعاني قصورا شديدا وهو لا يستجيب لتطلعات المستثمرين الوطنيين والأجانب على حد سواء، لذلك فهو بحاجة لإصلاحات جدية سواء على المستوى القانوني أو التنظيمي، وقبل أن نورد جملة من التوصيات بهذا الصدد، نعدد أولا النتائج التي توصلنا إليها كالتالي:

• يعتبر صعوبة الوصول للقروض البنكية المشكل الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر، فتمويل الاستثمارات يعاني من بطء شديد وصعوبات في الحصول على القروض خصوصا بالنسبة للمؤسسات الجديدة . ورغم التغييرات المستحدثة في النظام المصرفي بصور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والإجراءات التي وضعها من أجل تحسين وتطوير عمل ودور البنوك والمؤسسات المالية خصوصا بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الكبرى ، إلا أن النظام البنكي الجزائري لا يزال دون المستوى المطلوب نتيجة لمجموعة من الأسباب يمكن أن نلخص بعضها فيما يلي :

- نقص الكفاءة المهنية لدى المشرفين على البنوك الجزائرية خصوصا فيما يتعلق بتسيير القروض وتقييم المخاطر ، وكذا الاعتماد على الطرق التقليدية في تسيير القروض، وعدم وجود برامج تمويل متخصصة وارتفاع سعر الفائدة والكلفة .

- رداءة نظام المعلوماتية البنكية وبطء أنظمة المدفوعات، إذ قد يتطلب تحصيل صك بنكي لدى نفس البنك في نفس المدينة مدة تتراوح ما بين 06 إلى 17 يوم، وترتفع إلى ما بين 33 و 34 يوم عندما يتعلق الأمر بينكين مختلفين وفي مدينتين مختلفتين.

- كثرة الإجراءات وطول المدة التي تأخذها دراسة ملفات القروض قبل الموافقة على منحها، وقد تكون الإجابة بالرفض في كثير من الحالات.

- شدة الضمانات التي تطلبها البنوك لتغطية قروضها، حيث تبحث دائما عن ضمانات لأموالها تفوق قدرة المستثمر والتي عادة ما تكون في شكل رهن رسمي للعقارات المبنية أو غير المبنية (البني التحتية للاستثمارات) ، الأمر الذي أدى إلى تعليق الكثير من الملفات بسبب الضمانات التعجيزية المطالب بها . ونشير هنا إلى أن الأراضي والعقارات التي بنيت عليها مشروعات الاستثمار (المستفيدة من حق الامتياز) يمكن تكوين رهون رسمية عليها لضمان القروض المقدمة ، وذلك بموجب الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأمالك الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

- هذا بالإضافة لسيادة القطاع العمومي الذي لا يزال مهيمنا على القطاع البنكي رغم المحاولات الفاشلة لخصوصية بعض البنوك مثل CPA ، وما زاد الطين بله الفضائح الأخيرة للبنوك مثل: بنك الخليفة ، والبنك التجاري والصناعي ، والتي جعلت المستثمرين الأجانب يتخوفون من اللجوء للبنوك الجزائرية ويتشككون في نجاعة النظام المصرفي ومدى الرقابة الممارسة على عمل البنوك في الجزائر.

• وهناك أسباب ومعوقات أخرى ترتبط بوضع قيود متعددة منها :

- بالنسبة لصندوق دعم الاستثمار الذي أنشأ بهدف تقديم الدعم المالي للمشاريع الاستثمارية وفق آليات عمله ، نجد أن دعمه أولا محصور في مجال واحد من الاستثمارات وهي الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تحتاج إلى التنمية وهذا يعني أن باقي الاستثمارات غير معنية بهذا الدعم .

- كما أن الدعم المقدم لهذه الاستثمارات يتعلق فقط بالبنى التحتية أي تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وبالتالي ليس هناك مساعدة أو دعم مباشر يقدم للمستثمر في شكل منحة أو مساهمة في نفقات المشروع على خلاف الدول المجاورة مثل المغرب و تونس التي تقدم منحة للاستثمار في شكل نسبة من نفقات المشروع . وبالتالي أن هذا الدعم محصور في بعض المناطق التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار إن كانت ستستفيد من الدعم أم لا ، كما أنه محصور في تكاليف المنشآت الضرورية لا غير .
 - إلى جانب ذلك لا يوجد آليات فعالة لتقديم الدعم والمساعدة للمستثمر الأجنبي ، وهذا ما لا يشجع على الاستثمار ويعيق الكثير من المشاريع التي تحتاج إلى دعم من الدولة التي ستقام عليها ، مع استفادتها مما سيعود عليها من نفع عام من وراء هذه المشاريع .
 - ومن جهة أخرى وفي إطار الدعم الدولي للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، نجد أن الآليات المتوفرة في هذا المجال ورغم الجهود المبذولة في سبيل الحصول على دعم أكبر من المؤسسات المالية الدولية وبالأساس صندوق النقد الدولي والمؤسسة المالية الدولية التي تلعب دورا هاما في تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة في الدول النامية وكذلك الدعم الأوروبي في إطار الشراكة الأوروبيةمتوسطة ، إلا أن ذلك لم يكن كافيا بالقدر اللازم لضعف الإعانات والمساعدات المقدمة من جهة ، وكذلك نتيجة للضمانات المشددة والشروط المطلوبة من هذه المؤسسات لتمويل ودعم الاستثمارات في الدول النامية التي تعاني من تفشي الفساد ، واختلاس الأموال الموجهة لإنشاء المشاريع الكبرى، وعدم تحقيق الاستثمارات التي تم طلب الإعانات والمساعدات من أجلها .
 - إضافة لذلك وإن كانت هذه المؤسسات التي تقدم الدعم للاستثمارات الخاصة في الدول النامية بالأخص حسب نظام عملها، إلا أنه في الحقيقة لا يوجد في الجزائر آليات واضحة تمكن المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى هذه المؤسسات للحصول على الدعم المالي مباشرة ، وإنما يبقى الأمر متعلقا بالدولة التي تحصل على الإعانات والمساعدات لإنجاز المشاريع الاستثمارية في إطار علاقاتها الدولية مع هذه الهيئات المالية ، مما يعني إمكانية استفادة المستثمر المكلف بإنجازها من هذا الدعم بحسب سياسة الدولة ومدى التزامها بدعم المشاريع الاستثمارية .
- لذلك سنحاول أن نقدم بعض التوصيات لأجل التخفيف أو القضاء إن أمكن على عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر وبالتالي تهيئة المناخ المناسب لتشجيعه على المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلد :
- وضع وصياغة منظومة متكاملة من الحوافز التمويلية على غرار الحوافز التشريعية والضريبية المنصوص عليها وبالتوافق والتنسيق التام مع باقي مكونات ومحددات مناخ الاستثمار والعوامل الأخرى المؤدية لجذبه، وفي إطار مجموعة من السياسات القانونية والمالية والاقتصادية المتوافقة .
 - يجب الربط وبشكل مستمر بين الحوافز والضمانات المقدمة للاستثمار ودرجة التحسن في مناخ الاستثمار فضلا على توافر العوامل الأخرى المؤدية إلى جذب الاستثمار الأجنبي.

• العمل على زيادة حركية رؤوس الأموال وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية والجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال ، و تخفيف الإجراءات القانونية التي تثقل كاهل المستثمر الأجنبي ماديا و معنويا وتهدر وقته .

ولا شك أن تحقيق كل هذه الأمور يحتاج إلى بذل جهود جبارة وبالتنسيق بين مختلف الأجهزة القانونية والمالية والقضائية بهدف جلب المستثمر الأجنبي ودفعه للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية ، لأن ذلك يتطلب إلى إصلاحات على مستوى التشريعات والقوانين ، وعلى مستوى المؤسسات القائمة بتطبيقها بالإضافة إلى الأجهزة القضائية التي تحمي المستثمر من سوء تطبيقها أو مخالفتها .

التهميش:

- (1)- محمد نبيل، الاستثمار الأجنبي المباشر والتمويل الدولي في القانون الجزائري، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمنندى قوانين قطر : www.mn940.net، تاريخ الزيارة 2013/09/27.
- (2)- كريمة قوديري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010/ 2011، ص3.
- (3)- محمد نبيل، الاستثمار الأجنبي المباشر والتمويل الدولي في القانون الجزائري، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمنندى قوانين قطر : www.mn940.net، تاريخ الزيارة 2013/09/27.
- (4)- ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة، الأردن عمان، الطبعة الأولى 2011، ص 99.
- (5)- بلعيد عائدة عبير، بوخرس عبد الحميد، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على سوق العمل في الجزائر، بحث مقترح في الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، ص4.
- (6)- زغيب شهرزاد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع وأفاق، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر - بسكرة 2005، ص 4.
- (7)- زيتوني عمار، تمويل المشاريع الاستثمارية، بحث منشور ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2009، ص6.
- (8)- أكبر عمر محي الدين الجباري، التمويل الدولي، مذكرة تخرج من الأكاديمية العربية المفتوحة - الدانمارك 2009، ص 15.
- (9)- موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار <http://www.andi.dz>، ANDI، زيارة بتاريخ 2013/09/26.
- (10)- مبدأ اقره القضاء يرتبط بالواجبات المهنية للبنوك ويتكون من عناصر أساسية هي واجب التحري وجمع المعلومات، واجب التحليل حسن تقدير ملائمة واجب المراقبة التنفيذ.
- (11)- محمد نبيل، الاستثمار الأجنبي المباشر والتمويل الدولي في القانون الجزائري، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لمنندى قوانين قطر : www.mn940.net، تاريخ الزيارة 2013/09/27.
- (12)- زياد أبوحصوة، عقد التأجير التمويلي، دار الرأي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 26.
- (13)- نفس المرجع، ص 29.
- (14)- بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتمادات المستندية، (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2012)، الطبعة الأولى، ص 9 .
- (15)- تعريف غرفة التجارة الدولية : هي منظمة غير حكومية في باريس تأسست عام 1919 وهي تظم الآن مندوبين لأكثر من 60 دولة يمثلون المنتجين والمستهلكين وأصحاب المصانع والمنشغلين بالتجارة وأصحاب البنوك والشركات التأمين وخبراء القانون والاقتصاد، للتفصيل أنظر : منير قزمان، البيع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001، ص175.
- (16)- سونية معزي، وسائل الدفع الدولي في المجال البنكي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال، جامعة بن عكنون الجزائر، 2010/2009، ص168.
- (17)- تقرير مستقبل للمنظومة البنكية في الجزائر الموقع الإلكتروني: www.essalamonline.com
- (18)- سونية معزي، مرجع سابق، ص 51.
- (19)- هشام على صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، (الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية)، 2007، ص 12 .